(ب) تقرير الدكتور محمّد سعيد رمضان البوطي

عميد كلية الشريعة ـ جامعة دمشق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين . وبعد فمن المعلوم أن العقوبات في الشريعة الإسلامية تنقسم الى نوعين :

عقوبات مقدرة بنصوص من الكتاب أو السنة ، لا تدع مجالاً لتغييرها ، مهما تطورت الأزمنة واختلفت الأمكنة .

وعقوبات فوض الشارع تقديرها الى بصيرة الحاكم المسلم ، على ألا تتجاوز حدوداً معينة .

فأما النوع الأول منهما، فيتعلق بجرائم أساسية هي في الحقيقة أمهات الجرائم والانحرافات المختلفة التي قد تشيع في المجتمع . وهي لا تخلو من أن تكون انتهاكاً لكلي من حقوق الله عز وجل ، أو لكلي من الحقوق الانسانية ، او انتهاكاً لقيم أخلاقية ذات خطورة اجتماعية وآثار هامة .

وبتعبير آخر : هي الجرائم التي تعد انتهاكاً مباشراً للضروريات المتعلقة بكليات المصالح الخمس ، التي قامت شرعة الإسلام لتحقيقها وحمايتها . وهي : الدين ، والحياة ، والعقل ، والنسل ، والمال .

فكان من مقتضى خطورتها هذه أن أناط الشارع بها عقوبات محددة بنصوص صريحة واضحة ، والا يدع أمر النظر فيها عائداً الى اجتهادات العلماء والحاكمين ، تحسباً للأخطاء الاجتهادية فيها من جانب ، وسداً لسبل التهاون في

أمرها من جانب آخر .

وهي : قتل المرتد. وقد شرعه الله حفظاً للدين .

والقصاص في القتلى . وقد شرعه الله حفظاً للحياة .

وحد الشرب . وقد شرعه الله تعالى حفظاً للعقول .

وحد الزنى والقذف ، وقد شرعهما الله تعالى حفظاً للأنساب والحرمات .

وحد السرقة وقطع الطريق ، وقد شرعهما الله تعالى حفظاً للأموال .

فهذه هي الحدود . وقد ذهبنا مذهب من يرى عد القصاص من الحدود

وأعلى درجاتها القتل ، ثم القطع ، ثم الضرب أو الضرب مع النفي والتغريب .

وأما النوع الثاني منهما فيتعلق بجرائم وانحرافات فرعية ، لا بدأن

كل منهما بنسب الى واحدة من تلك الجرائم الأساسية التي حدد الش

عقوباتها . ولكنها لا تعدو أن تكون مقدمة إليها ، أو ذيلا من ذيولها ، أ

من التهيج نحوها والدعوة اليها .

فلئن كانت الجرائم الأساسية التي نص الشارع على عقوباتها إهداراً

ضروري لتحقيق المصالح الخمس التي ذكرناها ، فان سائر الجرائم الأخر

إهداراً لما هو حاجي أو تحسيني من أجل تحقيق تلك المصالح ذاتها .

فمن أجل ذلك عهد الشارع الى ولي الأمر برسم العقوبة التي

مناسبة لكل انحراف أو جريمة من هذه الجرائم الفرعية ، على أن تراعى في

شروط وقيود معينة لا مجال للحديث عنها في هذا المقام . وتلك هي التعازير

وإذا كان حديثنا في هذه الندوة عن النوع الأول ، وهو ما يسمى بالحد

فاني لأعتقد أن أهم عقدة تبرز في هذا الموضوع وتحتاج الى المعالجة والنقا

عصرنا هذا ، هي التناقضات القائمة في أذهان كثير من الناس ، بين هذه ا

وطبيعة العصر الذي نحن فيه .

بل إنني لا أتصور أن يقوم أي عائق في طريق تنفيذ الحدود وتطبيقها

مجتمع من المجتمعات اليوم ، إلا إذا كان ثمرة لهذه التناقضات .

فما هي هذه التناقضات ؟
وما مصدرها وقيمتها في ضوء العلم ؟
ثم ما هو سبيل القضاء عليها ؟
على هذا الترتيب سنسير في معالجة بحثنا هذا إن شاء الله .

أولا ـ ما هي حقيقة هذه التناقضات ؟

إن الباحث قد يخيل إليه أن مظاهر هذه التناقضات كثيرة متعددة الجوانب . غير اني اعتقد انها تنتهي الى مظهرين اثنين لا ثالث لهما ، وسأشرح كلا منهما بشيء من النظر والتفصيل .

المظهر الأول :

هذا الثبات التي تتسم به الحدود في الشريعة الإسلامية . . . فقد اجتازت أربعة عشر قرناً من الزمن ، بما تحمله هذه القرون من طوارىء العادات والظروف والمدنيات وهي هي : لم تتطور ولم تتبدل ، لم تعل الى مزيد من الشدة ، ولا تدانت الى شيء من اللين والخفة .

والنفس الانسانية ، أياً كانت ، تعاني من عقدة ضد القديم .

فهي تتبرم من القديم وتعافه ، إذ يخيل إليها أن الزمن قد استحلب خيراته واعتصر كل ما قد كان فيه من نفع وجدوى . وهي تحفل بكل جدي وتتشوق إليه ، إذ يخيل إليها انه قد يكون مليئاً بما لم يكتشفه الزمن من النفع والخير بعد .

خذ أحدث قانون اجتمعت على وضعه لجنة من خيرة علماء القانون ، يلبي سائر حاجات العصر وينسجم مع مختلف ظروفه وأحواله ، ثم قدمه الى سواء الناس على أنه مجموع أحكام قديمة تعود الى عهد جستنيان ، ثم انظر كيف يعافه أكثر هؤلاء الناس ، وتأمل كيف يختلقون فيه نقيصة تلو أخرى . . .

ثم انظر الى أي قانون مدني يطبق اليوم في أي قطر من الأقطار العر
إن قيام أكثر من نصف مواده على أحكام الشريعة الإسلامية في المذاه
المختلفة ، لم يحل دون قبول الناس له وإقبالهم عليه ، ذلك لأن تاريخ م
الذي سجل عليه واستقبله الناس به تاريخ حديث ، ولأنه إنما قدم الى الناس
أنه إبداع جديد ، لا على أن نصفه أو أكثره منتزع من أحكام قديمة هي أ
الشريعة الاسلامية .

ولا يستثنى من التأثر بهذه العقدة النفسية : عقدة القديم والحديث
أولئك الذين بذلوا كل ما لديهم من جهد في سبيل أن يعتقوا عقولهم
الأوهام ، وأن يحرروها من غوائل النفس والأهواء .

على أنهم لم يستطيعوا أن يعتقوا عقولهم من هذه العقدة النفسية ، إ
أن استعانوا بمفتاح لا بد منه ، سنتحدث عنه ، عندما يحين البحث في
القضاء على هذه التناقضات .

إن قصة القديم والحديث، تشكل (ويا للأسف) المحور
للمشكلات المتعلقة بحياتنا الأخلاقية والتشريعية العامة . وأن يشتد ال
عندما نعلم أنه محور نفسي مجرد ، لا شأن له بحكم العقل وتحليله إطلاقاً

أي فنحن مسوقون فيما نقبله ونرفضه من النظم والتشريعات
الأخلاقية ، بمقتضى إيحاءات نفسية ، لا بموجب أحكام عقلية .

فهذا المظهر الأول ، من أهم الأسباب في رفض من يرفضون تطبيق ا
الشرعية في مجتمعاتنا الاسلامية . إنهم يشمئزون نفسياً من أن تعود ال
القديمة ذاتها ، بعد أن ركنت حيناً من الدهر في مخزن التاريخ ، فتصبح
يفرض نفسه في المجتمع ، وإذا الزاني يجلد أو يرجم ، والسارق يقط
والشارب يجلد .

المظهر الثاني :

ما تتسم به حدود الشريعة الاسلامية أو أكثرها ، في نظر سواد كبير من الناس،من القسوة التي تبعث على الاشمئزاز في نفوسهم .

كثيرون هم أولئك الذين يقولون : إن الحكم بقطع يد السارق أو رجم الزاني . . . ينطوي على قسوة ترفضها إنسانية القرن العشرين .

ومن العجيب أن عصرنا هذا ينادي بشعارات تنتمي الى نقيض ما هو ثابت فيه .

إنه يهتف بالحرية ، وما رئيت الحرية الحقيقية للفكر والبحث أضعف منها في هذا العصر .

وهو ينادي بالعدل والحق ، وما رئي العدل والحق ميتمين ضائعين ، كما يتما وضيعا في هذا العصر .

وهو ينادي بالانسانية والرفق ،وما رئيت الانسانية أهون منها أمام أي غاية من الغايات في هذا العصر .

ومع إنك لتجد الكثير ممن يخجل أن يذعن لأحكام الحدود في الشريعة الإسلامية أمام ما يسميه : إنسانية القرن العشرين . كأن قانون السحل والمقصلة ليس من أبرز ما يمتاز به القرن العشرون .

فهذان المظهران، إليهما مرد كل عامل من عوامل الاشمئزاز من الحدود الشرعية وتطبيقها عند طائفة من الناس .

مصدر هذا التناقض وتقويمه على ضوء العلم :

والآن يجدر بنا أن نتساءل : ما هو مصدر كل من هذين المظهرين ومبعثهما ؟ وما هي قيمتهما الحقيقية في ميزان النظر العلمي الذي يجب أن نحتكم

اليه ؟ ويتمثل الجواب على هذا التساؤ ل في النقاط التالية :

أولا : ـ لا يشك أي باحث في أن مبعث كل من هذين المظهرين اللذ
تحدثنا عنهما إنما هو مركز الوهم في النفس ، لا وحي المنطق والعقل .

فان فرار الانسان من القديم واحتفاله بالجديد ، ليس إلا أثـراً من آ
طبيعة الملل في النفس الإنسانية . فان أردت أن تفلسف هذا العامل وتبحث
عن المصطلحات المعروفة عند علماء النفس فهو ليس إلا أثراً من آثار مايسم
برد الفعل الشرطي في النفس : رأت النفس أن التمزق والاستهـلاك نتجت
لبعض ما يتقادم عليه العهد من الأشياء ، فترهمـت أن كل ما قد أخذ ط
القدم ، لا بد أن يلازمه التمزق والاستهلاك . وسيطر هذا المثير الوهمي
النفس فغرس فيها الاشمئزاز من التعامل مع كل ما هو قديم .

ولكن أفإن كان هذا القانون النفسي سلاح المخرقين والخادعين من الن
في هذه الحياة ، لصرف خصومهم عن الحق والتلبيس عليهم ما أمكن ، أفيص
في مقياس المنطق والعقل أن نستعمل نحـن أيضـاً هذا السـلاح لنلبس به
أنفسنا ونخادع به عقولنا ، فنتخذ منه عذراً في طي جانب من أخطر الجوان
التشريعية عن حياتنا الاسلامية اليوم ؟

لئن كانت النفس البشرية تخيل الى صاحبها أن القديم قد زال منه ن
وجنيت منه ثماره ، فان العقل البشري يقرر أن قيمة كل قديم وجديد بجد
وآثاره . ورب جديد كان مبعث شقاء ودمار على الانسان . ورب قديم شهد
الدنيا كلها أنه كان ولا يزال ينبوع سعادة وخير له .

ولقد علم كل انسان أن مقومات الحياة في هذه الـدنيا لا تزال تنبع
معينها القديم الذي عرفه فجر الحياة فوق هذه الأرض : شمس ومـاء وار
وهواء وزرع وضرع . . . . لم يختلف شيء من ذلك منذ أقدم العصور الانس
الى اليوم .

فهل قاطع أصحاب النفوس التي تشمئز من القديم هذه المقومات الأساسية للحياة لقدمها ؟ وهل تحولوا ساعة عن التعامل معها ؟

إلا أن المحاور الثابتة في بنية هذا النظام الكوني ، تحتاج بلا شك ، الى محاوّر ثابتة تقابلها في بنية المبادىء والفيم الانسانية . وليست عملية التربية والتعليم إلا تحريراً للنفس الانسانية من سجن أوهامها ، وتصعيداً لها الى مستوى الانسجام مع هذه الحقيقة التي لا مرية فيها .

ثانياً : ـ هذا الذي نقرره فيما يتعلق بعقده القديم والجديد ، هو الذي نقرره أيضاً فيما يتعلق بالمظهر الثاني ، وهو تخيل أن الحدود التي فرضتها الشريعة الإسلامية تتسم بالقسوة التي لم تعد تتناسب وعقلية هذا العصر .

إننا نقول : كان المفضل ألا توجد في المجتمع عقوبات أصلا ، وأن يكون الناس كلهم أحراراً في كل ما قد يفعلون ويذرون . ولكن طبيعة النظام الاجتماعي أوجبت نوعاً من الإلتزام . وتفاوت الناس في تقديرهم لمقتضيات هذا النظام أوجب نوعاً من الرقابة واقتضى وضع مؤيدات جزائية تحذر وتردع ، ولا ردع ولا تحذير بدون قسوة ولا إيلام .

وإذا كان هذا الكلام منطقياً الى هذا الحد ، فلنتساءل بعد ذلك عن الميزان الذي يجب أن يحتكم اليه في معرفة الشدة والقسوة المناسبتين ، واللتين يجب أن تقف عند حدودهما شرعة المؤيدات الجزائية على اختلافها .

من المعلوم أن شرع عقوبة ، من حيث ذاتها ، ليس إلا فرعاً من النظرة المعينة الى الجريمة التي استوجبتها . فما تشتد العقوبة أو تلين إلا تبعاً لتقويم الجريمة التي اقتضتها وللايمان بمدى خطورتها . وبناء على هذه الحقيقة الواضحة ، كان توجيه النقد الى العقوبة بحد ذاتها ، مفصولة عن النظر في خطورة الفعل الذي استوجبها، غباء عجيباً ، وذهولاً عن أوضح النظم العامة

التي يقوم عليها شرع العقوبات .

ورب كلمة واحدة لا نرى لها عندنا شأناً ، يتفوه بها فرد من رعاي
مجاورة تواجهه بسببها عقوبة الإعدام ، ورب فاحشة عظمى نرى ن
مكافحتها أكثر مما يكافح داء وبيل ، تشيع بين رعايا تلك الدولة ، فلا ي
ولا يلتفت إليها بأي نقد أو استنكار . ولقد كان قدماء الرومان يغمسون أو
في الساعات الأولى من ولادتهم في مياه غامرة أو نبيذ أو نحوه ، حتى إذ
أحدهم عن مقاومة أسباب الاختناق فمات ، مات غير مأسوف عليه. . دو
ينظر القضاء الى هذا العمل باي استهجان أو استنكار ، ولو فعل ذلك أ
الناس اليوم لعوقب عليه عقاباً قد يوصل الى الموت . .

وواضح ـ مع هذا كله ـ أن أحداً ممن يحترم عقله ، لا يشغل
بالتعجب من مقارقات هذه الأوضاع بين أمة وأخرى أو عصر وآخر . لأن
ما قد يعلمه كل عاقل أن شرع العقوبات في أي أمة إنما يترتب على ما اقتن
من فلسفة للقيم ونظرة الى الحياة . وإنما الشرط القانوني والإنساني العام ل
العقوبة ، أن تنسجم مع فلسفة الأمة التي أخذت بها ، لا أن تنقاد لرأي
يكن له من شأن فيها أو التفات اليها .

وإذا كان الناس يرون أن لكل أمة أن تقيم الروادع فيما بينها على أ
ما انتهت اليه من نظرة الى الحياة وقيمها ، فان الشريعة الاسلامية يجب أن
على فرض أدنى الاعتبارات ـ هذا الحق نفسه . فتشرع من العقوبات ما
مع الموازين التي وضعتها للكون والإنسان والحياة .

وإذا ما أراد أحد أن يوجه اليها أي نقد يتعلق بنظام ما فيها من رو
فان عليه أن يتجه قبل ذلك بالنقد الى تقويمها الأساسي للحياة ، لا أن يحص
فيما تفرع عن ذلك بسائق الضرورة من المقتضيات والأحكام . وعندما يتجه
الى تقويمها الأساسي للحياة يأخذ الحديث عندئذ مجرى آخر في ال
والنقاش .

ومع أن هذا الكلام الذي أقوله ، ليس إلا ترديداً لحقيقة واضحة ، لا يمكن أن تغيب عن بال واحد من علماء الفكر والقانون ، فان خصوم الشريعة الاسلامية ينصرفون عنها ، بصدد نقدهم لأحكام الحدود فيها ، كما لو كانوا على جهل تام بهذه الحقيقة .

يعذرون دولة ما من دول العالم اليوم ، في أن تزهق روحاً إنسانية كريمة من أجل كلمة واحدة ، ويدافعون عنها بحجة أن لها ذاتيتها المعينة التي جعلتها صاحبة حق في أن تنظر نظرتها الخاصة الى المصالح والقيم . . . . ثم لا يعذرون شرعة الإسلام (ولنفرض أنها من وضع دولة وليست من وضع الخالق جل جلاله) في أن تحكم بقطع يد السارق وقتل الزاني ، بناء على ما لها من ذاتية مستقلة أعطتها هي الأخرى الحق في أن تنظر نظرتها الخاصة الى القيم والمصالح .

وإنما تنظر الشريعة الإسلامية الى الجنايات التي شرع في حقها الحدود ، على أنها أمهات المفاسد التي من شأنها أن تقضي على جوهر المصالح الخمس التي يدور عليها سائر ما قد شرعه الله لعباده من الأحكام .

فالزنى مثلا ، مدمر لمصلحة « النسل » تدميراً جوهرياً مباشراً .

واليد التي تذوق طعم السرقة ، تستحيل الى جرثومة فتاكة تدمر مصلحة المال تدميراً جوهرياً مباشراً . ويجب أن نلاحظ هنا بأن الإسلام لا يصنف جريمة السرقة مع الأخطاء والإنزلاقات العفوية العابرة . بل هي تعدها مرضاً خطيراً تصاب به اليد التي اعتادت على السرقة وذاقت طعمها ، فهي تغدو بذلك آفة من الآفات الاجتماعية التي لا يكاد يعثر العلماء والمربون على مخلص منها (وقد دلت الدراسات النفسية على هذه الحقيقة) .

فمن أراد أن ينتقد شيئاً من الحدود ، فان عليه أن يبدأ بنقد هذه المنطلقات وليس له أن يقفز فوقها ، ثم يقف عند النتيجة الطبيعية لها ، ينتقدها

ويصفها بالشدة والقسوة .

وعندما تتجه الأنظار الى نقد هذه المنطلقات ذاتها ، فان علينا أن نج
ندوة مشابهة أخرى نناقش فيها مدى خطورة هذه الجنايات بمنأى عن هذا ال
نخوض فى الحديث عنه الآن .

ثالثاً : ـ بالاضافة الى هذا الذي ذكرناه ، نقول :

إن ادعاء القسوة والشدة في حدود الشريعة الاسلامية ، مظهر من مظ
السطحية في فهمها . بل الجهل العجيب بطبيعتها وأنظمتها وقيودها .

يعلم كل دارس للشريعة الإسلامية وعقوباتها أن ما يبدو في حدودها
القسوة ، لا يعدو أن يكون قسوة تلويح وتهديد . فهو أسلوب تربوي وقا
أكثر من أن يكون عملاً انتقامياً أو علاجاً بعد الوقوع . وهي بهذا تنطلق
أدق الأسس التربوية السليمة للمجتمع .

ومع أن كشف الستر عن هذه الحقيقة أمام جماهير الناس ، يتنافى مع الم
التربوي الذي تستهدفه شريعة العقوبات في الإسلام ، فان الضرورة تدعو
إبراز هذه الحقيقة والتبصير بها ، ما دمنا في مرحلة الدراسة لهذه الشريعة من ش
جوانبها ، وما دمنا نحاول تثبيت القناعة بضرورة الأخذ بها في حياتنا القانونية

وتبرز هذه الحقيقة إذا لاحظنا الأمور التالية :

أولا : ـ لقد أعلنت الشريعة أن عقوبة الزاني المحصن هي الرج
وهو إعلان مخيف ، وتلويح بسلاح رهيب ولا شك ، ولكنها شرطت لإيقاع
العقوبة أحد الشرطين : الاعتراف القاطع الصريح ، أو شهادة أربعة ش
برؤية الفعل على حقيقته ، ويشترط جمهور من الفقهاء ألا تتخ
شهاداتهم ! . . .

فأما الإقرار ، فشيء نادر لا يقام عليه أي اعتبار ، وعندما يقع هذا ال

النادر ، فان على القاضي أن يبادر فيقطع سبيل الاقرار على الزاني ، قبل أن يتفوه بالاعتراف القاطع الصريح به وأن بنصحه بالتوبة والستر . وكلنا يذكر هدي رسول الله ﷺ في ذلك .

وأما الشهادة فانكم لتلاحظون أن ثلاثة أرباع الشهادة التامة فيها ، تنقلب ردعاً للشاهد وزجراً له عن التفوه بالشهادة ، كي يظل المتهم في حماية من الستر ونجوة من العقاب . وحسبك أن تعلم أن عدد الشهود ما لم يتكاملوا أربعاً ، يعدون آتين متلبسين بجريمة القذف ، وتغدو شهادتهم سبباً لانزال العقوبة عليهم بدلاً من أن تكون موجباً لأخذ المتهم بجريمة الزنى .

فاذا ما تكامل الشهود أربعا ، فان العقوبة تتحول عندئذ الى المشهود عليه حيث يستحق عقوبة الزنى . ولكن مناط العقوبة ليس كما قد يتصور مجرد فعل الفاحشة وإنما المناط هو ما أقدم عليه هذا المجرم من تلويث صفحة المجتمع ، باشاعة الفاحشة فيه . فان لم يقترف جريمته هذه بحيث رآه متلبساً بها أربعة من الرجال الثقات العدول ، ألا وهو مستعلن بعمله في الناس ، مستهين بكرامة الأمة وسمعة المجتمع . وتصرف من هذا القبيل من شأنه أن ينشر وباء الفاحشة فيه كما تنتشر النار في الهشيم .

لا جرم أن فاحشة ترتكب بهذا الشكل تستدعي عقوبة صارمة تحقق الغاية المرجوة منها وهي العبرة والردع .

ثانياً : ـ لقد أعلنت الشريعة الإسلامية أن الحدود تدرأ أما بالشبهات ، وهي كما تعلمون قاعدة فقهية كبرى ، أجمع على الأخذ بها جماهير الائمة والفقهاء . وهي قبل أن تكون قاعدة فقهية حديث مروي عن رسول الله ﷺ ، ورد بصيغ متقاربة ، مرفوعاً وموقوفاً . والصيغة الموقوفة مروية عن عائشة رضي الله عنها تلفظ : (ادرأوا الحدود عن المسلمين بالشبهات ما استطعتم ، فان وجدتم مخرجاً فخلوا سبيله . فان الإمام لأن يخطىء في العفو خير من أن يخطىء في العقوبة) .

ولئن كان في بعض طرق هذا الحديث مقال ، فانه على كل
الأحاديث التي تلقتها الأمة بالقبول بدءاً من عصر الصحابة فيما بع
فمضمونه حكم مجمع عليه مكتسب بذلك درجة اليقين والقطع .

ومعنى القاعدة أو الحديث أن أي احتمال لعدم تكامل شروط إق
يطوف بالمتهم أو بالظرف الذي تمت فيه الجريمة ، يسقط الحد ويلغى ثبوت
الحاكم أن يستعيض عنه بما يراه من أنواع العقوبات التعزيرية الأخرى

وإنا لنتأمل ، فنجد أن هذه الاحتمالات كثيرة متنوعة ، لا تكاد ت

وننظر ، فنجد لها التطبيقات الكثيرة والمختلفة في عهد الص
والتابعين ، كما نجد لها التطبيقات الكثيرة المتنوعة في تخريجات الفقهاء وفتا

من ذلك ما رواه ابن القيم ان امرأة رفعت الى عمر بن الخطاب ر
عنه ، وقد اتهمت بالزنى ، فسألها عن ذلك ، فقالت : نعم يا أمير الم
وأعادت ذلك وأيدته ، فقال علي رضي الله عنه : إنها لتستهل به استهلا
يعلم أنه حرام فدرأ عنها الحد .

ومثل ذلك قصة المرأة التي رفعت الى عمر بن الخطاب أيضاً وقد
بالزنى ، فلما أراد أن يأمر برجمها ، قال علي رضي الله عنه : لعل بها عذ
قال لها :ماحملك على الزنى ؟فقالت:كان لي خليط ، وفي إبله ماء ولبن ، ول
في إبلي ماء ولا لبن ، فظمئت فاستسقيته فأبى أن يسقيني حتى أعطيه نف
فأبيت عليه ثلاثاً فلما ظمئت وظننت أن نفسي ستخرج ، أعطيته الذي
فسقاني . فقال علي : الله أكبر ، فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم ع
الله غفور رحيم .

وتطبيقاً لهذه القاعدة الفقهية ، بل الحديث النبوي ، ذهب جماهير ال
من الشافعية والحنفية والحنابلة الى أن السارق لا يقام عليه حد القطع ، إذا
من شريك له ، أو سرق من مال أصله أو فرعه ، أو سرق أحد الزوجين من

الآخر ، أو سرق من بيت مال المسلمين إذا كان له نصيب ، أو سرق أثناء غلاء أو مجاعة عامة ، على تفصيل في ذلك .

روى ابن ماجه باسناده عن ابن عباس رضي الله عنهما أن عبداً من رقيق الخمس سرق من الخمس ، فدفعه الى النبي ﷺ فلم يقطعه ، وقال : مال الله سرق بعضه بعضاً . وقد سأل ابن مسعود عمر رضي الله عنهما عمن سرق من بيت المال ، فقال : أرسله، فما من أحد إلا وله في هذا المال حق .

بل ذهب الشافعي في تطبيق هذه القاعدة الى أبعد من هذا ، فقرر أن السارق إذا ادعى ملكيته لما سرق ، وأمكن أن يكون صادقاً في دعواه ، بنظر الحاكم ، سقط عنه الحد .

ثالثاً : ـ إن حد كل من القصاص والقذف ، إنما يستقر بعد مطالبة صاحب الحق به ، وهو المقذوف وولى الدم . فان عفا المقذوف سقط الحد عن القاذف ، وهو مذهب الشافعية والحنابلة وابي ثور وجمع من الائمة . وإن عفا ولي الدم عن القصاص سقط القصاص ، ووجبت الدية إن طالب بها . ولا يبقى على الجاني بعد عفو صاحب الحق إلا تعزير قد يراه الحاكم .

وهكذا ، فان قسوة الحد في هاتين الجريمتين ، على فرض التسليم بهما ، تختفي وتزول نهائياً بكلمة ينطق بها صاحب الحق نفسه . وإن من أدب القضاء الإسلامي أن يحمله عليها القاضي بكل السبل الممكنة .

رابعاً : ـ أما حد المرتد ، وهو القتل (ومثله المصرّ على ترك الصلاة) فان أمر إسقاطه رهن بمن استوجبه واستحقه . أي أن سبيل انعتاقه من ذلك الحد عائد اليه هو ، وذلك باعلانه التوبة والرجوع الى الحق . واستغفاره مما استوجب ارتداده وكفره ، فان ركب رأسه وأبى التوبة والانابة الى الله تعالى ، رغم تكرير النصح والتحذير له ، فانما هو وحده الظالم لنفسه والشديد عليها . وإن في عناده واستكباره على الحق الذي لا يكلفه أكثر من كلمة ينطق بها ، مستهيناً بكل

عقوبة يهدّد بها ، ما يستوجب إغلاق أي سبيل الى الرحمة به والاشقاق
ذلك لانه لا يوجد أي معنى لرحمة القانون بمن يرفض أن يرحم هو نفسه

فاذا ما الغى الحد لشبهة مما قد أوضحنا ، فان الجاني لا يؤخذ عنا
بمسئوليتين اثنتين :

أولاهما : التسوية الحقوقية ، إذا كانت الجناية مما يستلزم ذلك ، ك
وقطع الطريق حيث يجب أن يغرم السارق ما قد سرقه بذاته أو بمثله أو ق
وهو خطاب وضعي يواجه به حتى من لم يكن أهلا للتكليف .

الثانية : عقوبة التعزير ، ويتخير الحاكم في نوعها وكيفيتها وكمي
حسب ما تقضي به المصلحة ، ويحقق الغاية من شرع العقوبات ، ضمـ
وتفصيلات لا مجال لبحثها في هذا المقام .

فتلك هي قصة القسوة التي ينعت بها بعض الناس حدود الش
الاسلامية . وانه لنعت ظالم باطل ، يندفع اليه من لا يريد لهذه الأمة أن
الى شيء من الالتزام بمنهج الفضيلة والخلق الإنساني القويم ، ويشفق عل
الاباحية الذي تسفيه علينا رياح الغرب والشرق أن ينقطع سيله أو تسكن ر

ولقد تبين من خلال ما ذكرته أن الشريعة الاسلامية ، إذ ترسم أح
لمعاقبة الجانحين والمجرمين ، لا تنطلق في ذلك من حصر المسؤوليات فيـ
وتحميلهم وحدهم عاقبة ما أقدموا عليه أو انزلقوا فيه . بل هي تحمل ا
قسطاً كبيراً من السبب والمسؤولية ، وقاعدة درء الحدود بالشبهات أبلغ
لهذه الحقيقة ، وأوضح برهان عليها .

ما هو سبيل القضاء على هذا التناقض :

وبعد فهل يكفي كل ما قد ذكرناه للقضاء على التناقض الموهوم بين
الحدود وروح العصر وطبيعته ؟

إن كل ما ذكرته ، لا يغير من الأمر شيئاً ، ولا يحل عقدة ، ولا يقضي على الوهم الذي يسمونه التناقض .

ستظل طبيعة الاشمئزاز من القديم ، أياً كان مضمونه ، هي المتغلبة ، وسيظل هواة الجديد ينزعون الى التطوير والتغيير مهما حدثتهم عن فضائل القديم وتفاهة الجديد . وسيظلون ينعتون هذه الأحكام بالقسوة والشدة ، مهما كان الكلام الذي ذكرناه واضحاً ومقبولاً على صعيد البحث والمنطق النظري .

وباختصار فان أي انصراف الى تزويق الشريعة الاسلامية وتجميلها ، أو الى التفنن في عرضها وتيسير السبيل الى التبصير بمزاياها وصلاحيتها وعظيم فوائدها وآثارها ـ لن يبدل من نظرة الخصوم تجاهها ، وبالتالي لن يقوى على حل شيء من هذه العقدة ، مهما أثبتنا بالبرهان أنها عقدة خيال ووهم .

إذاً فما السبيل للقضاء عليها أو على إزالة هذا الذي يقولون عنه : التناقض ؟

السبيل هو أن نعود بهؤلاء الناس الى أساس العقيدة الإسلامية ، التي اتجه بها القرآن الى الناس يغرسها في نفوسهم وينبه اليها عقولهم ثلاثة عشر عاماً ، دون أن يخاطبهم طيلة تلك المدة بكلمة واحدة في التشريع .

السبيل هو أن نقنع هؤلاء الناس قناعة فكرية ووجدانية تامة ، بأن التشريع الإسلامي (والحدود جزء منها) إنما هو حكم الله عز وجل ، لم ينبع من أرض عربية ولا اقتبس من أمة أعجمية ولا اخترعته (كما تصور بعض المستشرقين) أدمغة قانونية . وإنما تنزل وحياً من الله عز وجل على قلب نبيه محمد ﷺ ليبلغه الناس ، وليحملهم تبعة تطبيقه والعمل به .

وقد يبدو لنا أن هؤلاء الناس مقتنعون بهذا كله ، لأنهم مسلمون . ولكن الواقع ليس كذلك . ما أكثر الذين ينعتون أنفسهم بالإسلام والإيمان ، ثم يعلنون مع ذلك بملء أفواههم أن الشريعة الإسلامية غير صالحة للتطبيق اليوم .

وإني لأذكر جيداً هذا الازدواج الغريب ، وقد بدا واضحاً في كلمة ع
قالها واحد من الذين اشتركوا في الحوار المفتوح مع الرئيس الأخ معمر القذ
الندوة التي نظمتها جريدة الأهرام القاهرية منذ بضعة أعوام ، فقد كان ماض
معارضته بصلاحية الشريعة الإسلامية للحكم ، بكل ما يملك . ولكنه اس
بعد ذلك قائلا : غير أنني مسلم وقد حججت والدتي وأختي على حس
مرتين .

إن علينا ألا نخدع بهذا النوع من الإسلام ، إسلام المظاهر والقش
وما أكثره في صفوف عامة الناس اليوم . وإني لأعتقد أن العمل على إقامة أ
الشريعة الاسلامية من حدود وغيرها ، في مجتمع أكثر المسلمين فيه من
القبيل ، ودون التفات الى إصلاح حالهم هذه ـ يشبه نثر البذار في أ
مستحجرة لم تمسها سكة حرث ولا طافت بها يد إصلاح . . .

لن يطبق الإسلام بدون مسلمين .

تلك حقيقة هامة ما ينبغي أن نجهلها . فاذا أردنا تطبيق العقو
الإسلامية أو غيرها من أحكام الإسلام ، فلنهيء القاعدة الإسلامية ونحن ن
سعينا لهذا الأمر .

وإنما سبيل إيجاد هذه القاعدة نشر الدعوة الإسلامية في أوساط المسل
وعلى شتى المستويات ، ينهض بها دعاة من العلماء الواعين لمجتمعهم الع
بعلمهم . قد ألهب الاخلاص قلوبهم ، وهذبت الخشية من الله نفوسهم
ينطلقون من عصبية للنفس أو نصرة للذات أو رغبة في منصب أو مال . بل
شعور عارم بالشفقة على عباد الله تعالى أن يصبحوا غداً وقوداً لنار جهنم ،
تطلع خالص الى رضوان الله تعالى وعظيم ثوابه .

وإني لأقول : إن هذه الأمة بكاملها مهيأة اليوم أحسن تهيؤ لقبول
الدعوة ولكن أين هم هؤلاء الدعاة ؟ وأين هي ثورة الدعوة الى الإسلام ،
المسلمين، بدينهم وتخلصهم من الإزدواج البشع في تفكيرهم وسلوكهم

توقظهم الى هوياتهم الحقيقية في هذا الوجود : انهم عبيد مملوكون لله عز وجل . وتنبههم الى وظائفهم الأساسية التي أنيطت بهم في هذه الحياة : وهي أن يضعوا عبرديتهم لله موضع التنفيذ فيحرموا حرامه ويطبقوا أحكامه . وتربط أفكارهم بالمصير ، المصير الذي سينتهون إليه بلا ريب إذا اجتازوا مرحلة الموت وحانت وقفة الحساب بين يدي الله .

فعلى هذه القاعدة المسلمة تنهض أحكام الشريعة الإسلامية من حدود وغيرها باسقة ثابتة ، لا تقوم في سبيل تطبيقها عقبة ، ولا يعاني الناس حيالها من وهم أو تناقض .

لا تجد من يقول عن الحدود أنها قاسية لأنها حكم الله المبرم ، ولا من يتنقصها بأنها قديمة ، لأن عبوديتهم لله أقدم .

وأخيراً فاني لأرجو ألا يفهم من كلامي هذا ، أنني أجيز توقيف الأخذ بشيء من الأحكام الإسلامية من حدود وغيرها ، ريثما تؤتي الدعوة الإسلامية ثمارها وتنشأ القاعدة الاسلامية المنشودة . . .

معاذ الله ! . . . إن عهد التدرج في أخذ المسلمين بأحكام التشريع قد انتهى بتكامل الإسلام ، وبنزول قول الله عز وجل : اليوم أكملت لكم دينكم .

ولكنني أريد أن ألفت النظر الى واجب يقف عند أعلى درجات الأهمية والخطورة واجب تقتضيه ضرورة التكامل والتنسيق ، ألا وهو أن نسعى سعينا لتطبيق أحكام الحدود وغيرها من أحكام الشريعة الإسلامية ، في الوقت الذي نلتفت فيه الى واقع المسلمين والى التيارات التي تجنح بسلوكهم وبتفكيرهم عن سبيل الإسلام والتأثر به ، فنسعى سعياً حثيثاً آخر لدرء هذه التيارات عنهم ، ولإبقاء جذوة العقيدة الإسلامية في نفوسهم وعقولهم وذلك عن طريق بث الدعوة الاسلامية الخالصة ينهض بها علماء عاملون متحرقون مخلصون .

فذلكم هو وحده الحصن الواقي لغرس الشريعة الاسلامية على اخ
فروعها من أي آفة أو عدوان . . .

والحمد لله رب العالمين